التعليق الحسن
وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي
محمد بن علي
النيموي

قد انطبع بامر المولوي محمد عبد الرشيد بن العلامة محمد بن علي النيموي
في اصح المطابع الواقع في لكنو



من يطع الرسول فقد اطاع الله

الحمد لله ذي المجد والمنن على ما وفقنا لطبع الجزء الثاني من الكتاب المستحسن

آثار السنن
مع
التعليق الحسن

للعلامة الاجل المحدث الاكمل الناقد للحديث النبوي محمد بن علي النيموي

قد طبع في اصح المطابع الروائع في لكهنو

باہتمام محمد قادر بخش وکٹوریہ اسٹریٹ لکھنؤ



باب ما على الامام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود رض ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري **وعن** عثمان بن ابي العاص رض قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي واسناده صحيح **باب** ما على المأموم من المتابعة **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم

ابواب صلوة الوتر

باب ما استدل[1] به على وجوب صلوة الوتر **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله

---

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلوة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب قد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدًا وافق ابا حنيفة في هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا

علیه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتکم باللیل وترًا رواه الشیخان **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** ابی سعید الخدری رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاری **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخره فلیوتر اخر اللیل فان صلاة آخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** بریدة رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه ابو داود واسناده حسن له **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی زادکم صلاة وهی الوتر رواه الطبرانی فی مسند الشامیین وقال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن **وعن** ابی تمیم الجیشانی ان عمرو بن العاص رض خطب الناس یوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله زادکم صلاة وهی الوتر فصلوها فیما بین صلاة العشاء الی صلوة الفجر قال ابو تمیم فاخذ بیدی ابو ذر فسار فی المسجد الی ابی بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلی الله

هذه الدعوی الباطلة فهذا یدل علی عدم اطلاعهما فیما ذکرنا فجهل الشخص بالشئ لا ینافی علم غیره به وقول من ادعی التعقب بان صلاة اللیل لیست بواجبة وکذا آخره قول داحض لان الدلائل قامت علی وجوب الوتر انتهی ما قاله العینی بقدر الحاجة

له قوله واسناده حسن فان قلت فیه عبید الله بن عبد الله ابو المنیب العتکی تکلم فیه النسائی وابن حبان والعقیلی وقال البخاری عنده مناکیر قلت وثقه ابن معین امام هذا الشان وقال ابن عدی عندی لا باس به وانکر ابو حاتم علی البخاری لذکره ایاه فی الضعفاء وقال هو صالح الحدیث والحدیث اخرجه الحاکم فی المستدرک ولم یکرر لفظه وقال هذا حدیث صحیح وابو المنیب ثقة ورواه ابو داود وسکت عنه وهذا یدل علی صلاحیته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعیف عن ابی هریرة عند احمد فلا ینزل حدیثه من درجة الحسن وقد قال العینی فی عمدة القاری هذا حدیث صحیح والحق ما قلناه آنفًا والیه ذهب ابن الهمام فی فتح القدیر ١٢

له قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السید محمد مرتضی الزبیدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواهر المنیفة اسناده حسن ١٢

عليه وسلم رواه[1] احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني وآخرون[2] واسناده صحيح باب الوتر بخمس او اكثر من ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري وعنه عن ابن عباس رض قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس[3] بينهن رواه[4] ابو داود وفي اسناده لين وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا

---

[1] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحٰق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعم بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة ١٢

[2] قوله وآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح ١٢

[3] قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن ١٢

[4] قوله رواه ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢

في آخرها رواه مسلم[له] وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وعن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس وبسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده

له قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد وقال متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدا اذ قد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات انتهى ١٢

صحيح قال النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات او اكثر من ذلك

باب الوتر بركعة

عن ابن عمر رض ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى[1] ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة

وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح

وعن عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه احمد[2] باسناد قوي

وعن ابي ايوب الانصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي والصواب[3] وقفه وعن

---

[1] قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى

[2] قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

[3] قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوی وفی اسناده مقال[1] وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين فی الوتر حتی يامر ببعض حاجته رواه البخاری وعن بكر بن عبد الله المزنی قال صلی ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد ابن منصور وقال الحافظ فی الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابی مليكة قال اوتر معاوية رض بعد العشاء بركعة وعنده مولی لابن عباس فاتی ابن عباس رض فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه البخاری فی المناقب ۱۲ وعن عبد الرحمن التيمی قال قلت لا يغلبنی الليلة علی المقام احد فقمت اصلی فوجدت حس رجل من خلف ظهری فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلی قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هی وتری رواه الطحاوی والدارقطنی واسناده حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابی وقاص فی صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحی فی ناحية المسجد فصلی ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنی سعدا رواه الطحاوی واسناده حسن[2]

---

[1] وفی اسناده مقال قلت واما قال الحافظ فی الفتح اسناده قوی فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبی فی الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال فی تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس عن الكذابين ثم قال لانزاع فی حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجانی واهی الحديث وقال ابن حجر فی التقريب صدوق سیء الحفظ ورمی بالقدر [2] قوله واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعی قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطنی وابن عدی لا باس به وقال الذهبی فی تذكرة الحفاظ حديثه فی رتبة الحسن ۱۲

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه راى سعد بن ابى وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقى فى المعرفة واسناده صحيح قال النيموى وفى الباب آثار[1] اخرى جلها لا تخلو عن مقال ـ والامر واسع لكن الافضل ان يصلى تطوعا ثم يصلى الوتر بثلث[2] ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

وعن

[1] قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوى والبيهقى فى المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومى كثير التدليس و لم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطنى عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت انى كنت قبلت خصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصرى لا ادرى من هو عن ابى غالب وفيه شئ كذا فى الميزان وقال البيهقى غير قوى ومنها ما رواه البيهقى فى المعرفة عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابى ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به و قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان ردى الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوى عن ابى عبيد الله قال قال رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعانى ثم المصيصى قال العلامة صفى الدين فى الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داود وقال البخارى لين جدا انتهى وقال الذهبى فى الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائى وغيره ليس بالقوى قال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ۱۲

[2] قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما ما قال الرافعى فى شرح الوجيز ان الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض کیف کانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی رواه البخاری **وعن** علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله ابن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوک وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الایات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذلک یستاک ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الایات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعید بن جبیر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابی بن کعب رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعنه** قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی اخرهن ویقول یعنی بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا رواه النسائی واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزی انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الوتر فقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

بل هی موصولة او منفصلة انتهی غیر بما دیث الباب لا تی لایسلم مارواه النسائی وغیره من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لایسلم فی رکعتی الوتر وبما رواه من حدیث ابی بن کعب بلفظ ولا یسلم الا فی آخرهن ۱۲

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح[١] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رض حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي[٢] و آخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[٣] باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابوداود والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المومنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

---

[١] قوله واسناده صحيح قلت ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا اهل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن بن ابزى له صحبة ومما يؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فله في الباب حديثان احدهما من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح [٢] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد ابن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا وعظيم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [٣] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي[2] واسناده حسن **وعن** عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] **وعن** المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ثابت قال صلى بي انس رض

(١) قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك لكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان منفصلا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقهم سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في جعل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته في الكتاب من حديث احمد وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢

(٢) قوله الا النسائي قلت عزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

(٣) قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

(٤) قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري **وعن** ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم و افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب من قال ان الوتر بثلث انما يصلى بتشهد واحد

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **قال** النيموي الاستدلال[1] بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا وبين ما روي من حديث الوصل بثلث يتقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال العظيم وجمع حسن وتبع الى القسطلاني ثم الوصل بتشهد فصل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا تترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نص الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كأنهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رضـ وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

لم يعلم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب ان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على تشهدين انتهى يا ليت شعري كيف يقول الشوكاني هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان الصحيح ما قدم واما ما ادعى بعضهم من انه صح وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصح التائيد وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال ونبه في الآثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته الاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها حكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

له قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رضـ وعنه اخذه اهل المدينة قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو ان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني اما

وهو غير محفوظ قال النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اوردناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر

باب القنوت في الوتر

عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب قنوت الوتر قبل الركوع

عن عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال[1] قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢

[1] قوله قال قبله قلت الظاهر ان انسا رض ظن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء[1] زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين (اي الى بعض المشركين) دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سأل رجل انسا رضي الله عنه عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه[2] ابن ماجه والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

---

[1] قال انس رضي الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض واما ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده وانما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة لدعائه على المشركين ١٢

[2] قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك يبطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث " ايضا عن فطر بن

كان ابن مسعود رضـ لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح[١] **وعن** علقمة ان ابن مسعود رضـ واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابراهيم ان ابن مسعود رضـ كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد **وعن** حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا رواه محمد ابن الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح[٢] **باب**[٣] رفع اليدين عند قنوت الوتر **عن** الاسود عن عبد الله رضـ انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح **وعن**

خليفة عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى ١٢ **١ قوله** رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح على شرط مسلم ١٢ **٢ قوله** واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقلا عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم وفيه مقال ١٢ **٣ قوله** باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن صحابي جليل فضلا عن صحابي وفضلا على فضل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوي واسناده صحيح[1]

باب القنوت في صلاة الصبح عن انس بن مالك رض قال ما زال رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده مقال[3] وعن طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ۱۲

[1] قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ۱۲

[2] قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ۱۲

[3] قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك

ابن شهاب قال صليت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القرأة في الركعة الثانية
(اي عند النازلة ١٢)
كبر ثم قنت ثم كبر فركع رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن
عن علي رض انه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوي و
(اي عند الحادثة ١٢)
اسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال كان علي رض وابو موسى رض
يقنتان في صلاة الغداة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**
ابي رجاء عن ابن عباس رض قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوي
واسناده صحيح **باب ترك القنوت في صلاة الفجر** عن محمد قال قلت
لانس رض هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم
بعد الركوع يسيرا رواه الشيخان **وعن** ابي مجلز عن انس بن مالك رض
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة
الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله
رواه الشيخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سألته عن القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان
(اي في الوتر كما مر تحقيقه في باب قنوت الوتر قبل الركوع ١٢)
اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا
(اي في المكتوبة ١٢)
من اصحابه يقال لهم القراء رواه الشيخان **وعن** انس بن سيرين عن
انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية رواه مسلم **وعن** قتادة
عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم **وعنه** عن انس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢-

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[١] انزل الله ليس لك من الامر شيء رواه البخاري **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح **وعن** ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن **وعن** الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** انه صحب عمر بن الخطاب رض سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده حسن **وعنه** قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** الاسود قال كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر وانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

---

[١] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري واستدلوا عليه بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة هذا بدون هذا السياق وفي آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى

القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدًا يفعله وإني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمرؓ الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالكؓ شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبيرؓ يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا[1] في النوازل

باب الا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله قنت الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رض بعد وفاته عليه الصلوٰة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رايت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن المسيب
ان ابابكر رض وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما
انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوي وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي باب
الركعتين بعد الوتر عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن باب
التطوع للصلوات الخمس عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شئ من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

رواه البخاري وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم وعن ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وآخرون وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه الترمذي وآخرون واسناده صحيح وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وعن علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحق

بن[١] راهويه في مسنده واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم (اي بالتشهد) على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه[٢] الترمذي وآخرون[٣] واسناده حسن **وعن** ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد **باب** ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار **عن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال** النيموي ذكر النهار ليس[٤]

---

[١] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي به قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ [٢] قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ [٣] قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي ١٢ [٤] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طرق جماعة عن ابن عمر ليس في رواياتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواياتهم الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غيره على ما انكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

بمحفوظ ويعارضه بعض[٥] الاخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب السابق

باب النافلة قبل المغرب

عن انس بن مالك رضـ قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان عليا البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطا كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ منه [٥] قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما ذكره في كنز العمال وعزاه الى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢ ؛

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم **وعن** يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولأبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل وله ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة وإسناده صحيح **باب** من أنكر التنفل قبل المغرب

عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حميد الكشي في مسنده

سلم قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ **ك** قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره هذا إسناده صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ **ك** قوله فقال ما رأيت أحدا يصليهما الخ قلت قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في المختصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب كان ينهى عنهما ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ١٢ **ك** قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابي داود واسناده صحيح وعن حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات **باب التنفل بعد صلاة العصر** عن عائشة رض قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان وعنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان وعن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم **باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح** عن ابن عباس رض قال شهد عندي رجال مرضيون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان ارضاهم عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله

عن ابي شعيب قال سمعت طاؤسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود من طريق ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه انتهى ١٢ سه قوله ابا بكر وعمر الخ ذكر علي المتقي في كنز العمال عن منصور عن ابراهيم قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق ومسدد ١٢

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر رض ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان **وعن**
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رايناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **باب**
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمكم رواه الستة الا الترمذي وعن حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي[2] الا ركعتي الفجر رواه مسلم

باب في تاكيد ركعتي الفجر عن ابي هريرة[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتي الفجر عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان وعن ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي **باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة** عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا رواه الشيخان وعن عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل [illegible]

[1] قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلوكان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على انه لا يتنفل بعد الفجر فلوكان مباحا لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى انتهى

[2] قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قلت قال في المرقاة ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الامير اليماني في سبل السلام وقوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد مشا ذلك انتهى ١٢ -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد
ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
رواه مسلم والاربعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس رض قال اقيمت صلاة الصبح
فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال اتصلي
الصبح اربعا رواه احمد واسناده جيد[1] **وعنه** قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان وآخرون وقال الحاكم
في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** ابي موسى
الاشعري رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا صلى ركعتي
الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال
الا كان هذا قبل ذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد **وعن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن
وفيما قاله نظر وهذه[2] الزيادة لا اصل لها **باب** من قال

---

[1] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [2] قوله وهذه الزيادة الخ
قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به بأس وقال
مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم
لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو حسن الحديث انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم
ورقاء وزكريا بن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة
عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر الخ فثبت ان هذه الزيادة

يصلي[له] سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت وفي اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه الغير قال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشئ وقال ابن عدي فروسه له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا بأس به وقال مرة سألت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابو حاتم ليس عندي في درجة اهل الصدق وقد اعرض اصحاب الصحاح والسنن عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية لها شواهد منها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها ١٢-

له قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام انتهى وقال في العناية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

فصلى الركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوي واسناده حسن وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضـ انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوي ورجاله ثقات الا يحيى بن ابي كثير يدلس وعن ابي الدرداء رضـ انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة رواه الطحاوي واسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رضـ وابا موسى رضـ خرجا من عند سعيد بن العاص رضـ فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح وعن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضـ

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها في الشتوي او الصيفي ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام في احدهما ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال في النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن في الحلية قلت وعدم الكراهة اوجه للآثار التي ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي بها في اي موضع شاء كما في شرح المنية انتهى كلامه ١٢ -

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب به ١٢ -

قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة رواه الطحاوي و الطبراني[1] وفي اسناده لين[2] وعن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر رواه الطحاوي و الطبراني[3] واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان[4] النهدي قال كنا ناتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي

---

[1] قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في المسجد ١٢ [2] قوله وفي اسناده لين قلت فيه زهير بن معوية عن ابي اسحق قال الذهبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه بآخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحق بآخره انتهى ١٢ [3] قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ [4] قوله ابي عثمان النهدي قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية ١٢

فی آخر المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده حسن وعن الشعبی قال کان مسروق[1] یجیئ الی القوم وهم فی الصلاة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح وعنه عن مسروق انه فعل ذلک غیر انه قال فی ناحیة المسجد رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن یزید بن ابی هیثم عن الحسن البصری انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح

باب قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس

عن قیس رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوٰة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اصلی فقال مهلا یا قیس أصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائی واحمد وابو بکر بن ابی شیبة والدارقطنی والحاکم والبیهقی قال النیموی اسناده[2] ضعیف وعن عطاء بن ابی رباح عن

---

[1] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی ثقة فقیه مخضرم قال ابن المدینی صلی خلف ابی بکر وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله ۱۲ [2] قوله اسناده ضعیف قلت قال الترمذی قال ابو عیسی حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید[3] ثم قال وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرأی قیسا انتهی وقال ابو داؤد روی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهم زیدا صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال البیهقی فی المعرفة واخرجه ابو داؤد فی کتاب السنن ثم قال بعض الرواة فیه قیس بن عمرو وقال بعضهم قیس ابن قهد وقیس بن عمرو اصح قال یحیی بن معین هو قیس بن عمرو ابن سهل جد یحیی بن سعید بن قیس قال احمد یحیی وسعد اخوان انتهی قال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی ترجمة

[3] قوله سعد بن سعید قلت قال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد بن حنبل وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان لا یحتج به وقال ابن عدی لا اری برواياته بأسا انتهی وقال ابن حجر فی التقریب صدوق سیئ الحفظ انتهی التعلیق

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الانصار كذلك قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه **فان قلت** رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار رد قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور انتهى **قلت** ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو يقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى **قلت** ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسنده موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن فهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها العلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه **فان قلت** هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لا سيما في الوصل والارسال ولنذكر ههنا تتمة مع شئ من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى **وقال** في شرح النخبة فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه **فحاصل** الكلام ان الحديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قاله الشوكاني من ان قول الترمذي ليس باسناده غير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد ابن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي اسناده حسن

قال النيموي وفيما قاله نظر

باب كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع **قلت** فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢

س قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدرى انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال عن الصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع قلت وهذا الفرق لا بد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا

قبل طلوع الشمس عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر رض بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم وآخرون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع

سليم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت الصحابي الذي ابهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فان كان كذلك فلا شك في ارساله لان سفيان بن عيينة قد نص ان عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وانما يرويه عن سعد مرسلا قال الترمذي قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقال البيهقي في المعرفة قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروے هذا الحديث عن سعد قلت الحاصل ان ما رواه عطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بانه حديث صحيح ثابت فوقع في الخطاء من الزلل ۱۲–

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه[1] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف واما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه[2] ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعينه

عن ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

---

[1] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ۱۲ [2] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ۱۲

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير رضی عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوٰة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر رواه النسائی واحمد والطبرانی والبيهقی فی المعرفة واسناده حسن

باب اباحة الصلاة فی الساعات كلها بمكة

عن جبير بن مطعم رض ان النبی صلى الله عليه وسلم قال يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار[1] رواه الخمسة

---

[1] قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتى الطواف كرههما الجمهور فی الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعی رح واجازهما بهذا الحديث وقال العلامة القونوی على ما فی نصب الراية ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوٰة فليس حمل عموم هذا الحديث فی الصلوٰة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس فی المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابی هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فی المكان خاص فی الزمان والثانی بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعی مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه فی الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر فی الدراية ويترجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه وقال الشوكانی فی نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهی المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولی بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا الكلام بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتی الطواف فی الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوٰة لمن شاء فی اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه[٥٢] الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده[٥٣] ضعيف **وعن** ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني[٥٤] واسناده ضعيف جدا

والنهار واما مشيته الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا دخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ ص٥٢ رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطار ١٢ ص٥٣ قوله وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم اي عن ابي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

باب کراهة الصلاة فی الاوقات المکروهة بمکة عن معاذ بن عفراء رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم یصل فسئل ذلک فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب رواه اسحٰق بن راهویه فی مسنده واسناده حسن قال النیموی وقد تقدم احادیث کراهة الصلاة فی الاوقات الخمسة

باب اعادة الفریضة لاجل الجماعة عن ابی ذر رض قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف انت اذا کانت علیک امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها او یمیتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرنی قال صل الصلاة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة رواه مسلم وعن محجن رض انه کان فی مجلس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ثم رجع ومحجن جالس فی مجلسه فقام له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منعک ان تصلی مع الناس الست برجل مسلم فقال بلی یا رسول الله ولکنی قد صلیت فی اهلی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناد معقل حتی یحکم ان ابن عیینة اقام اسناده وروایته اولی ان تکون محفوظة ۱۲ ؎۵۴ قوله واسناده ضعیف قلت فیه رجاء بن الحارث ابو سعید المکی قال الذهبی فی المیزان ضعفه ابن معین وغیره ۱۲ ؎۵۵ قوله واسناده ضعیف جدا قلت فیه انقطاع ما بین مجاهد وابی ذر قال البیهقی ومجاهد لا یثبت له سماع من ابی ذر وقال ابو حاتم الرازی لم یسمع مجاهد عن ابی ذر وفیه حمید مولی عفراء قال البیهقی وحمید الاعرج لیس بالقوی انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی یتساهل فی امره والذی فی الکتب انه واهی الحدیث وقیل ضعیف وقیل منکر الحدیث وقیل لیس بشئ وقال ابن حبان یروی عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة کانها موضوعة انتهی کلامه ۱۲ ؎۵۶ قوله رواه اسحٰق بن راهویه قلت قال اخبرنا النضر بن شمیل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن یحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحدیث ۱۲-

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح **وعن** جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم[1] فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان **وعن** نافع ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام فاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي[3] فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء رواه مالك وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان

[3] اي صلاة الفرض ۱۲

له اي باب التخفيف ۱۲

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعاً بين الادلة ۱۲

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك
واسناده صحيح **باب** صلاة الضحى **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هانئ رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط
اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن**
ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان
وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم
وعن زيد بن ارقم رض انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء
وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من
الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابي ذر رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود
وعن معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه
مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا عن تطوع رسول الله

له اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ١٢

قوله اخرجه ابن منده قلت وقد اخرجه الدارقطني ايضا بهذا الاسناد وايضا لكن عبد الملك بن عمير مدلس كما قال في التقريب وقد عنعن ههنا عن جابر ويروى ابراهيم بن جابر وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام مشهور ورواه عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية بهذه الطريق وخالفه الجراح بن مليح فرواه عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يحيى بن عطاء بن جابر بن يزيد عن ابيه مرفوعا اخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير ١٢ التعليق ١٢

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعًا و اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس و ركعتين بعدها و اربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين و النبيين و من تبعهم من المسلمين و المؤمنين رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله و اخره قديمه و حديثه خطأه و عمده صغيره و كبيره سره و علانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس و سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداود و اخرون و اسناده حسن[1]

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

فی الموضوعات وقال فیہ موسے بن عبد العزیز مجہول وقال الذہبی فے المیزان فے ترجمۃ موسے ابن عبد العزیز حدیثہ من المنکرات وقال العقیلی لیس فے صلاۃ التسبیح حدیث یثبت وقال ابن العربی لیس فیہا حدیث صحیح ولا حسن ۔ وقال النووی فے شرح المہذب حدیثہا ضعیف وفی استحبابہا عندے نظر لان فیہا تغییرا لہیئۃ الصلاۃ المعروفۃ فینبغی ان لا تفعل ولیس حدیثہا بثابت انتہے وقال ابن تیمیۃ فی منہاج الشریعۃ اما حدیث صلاۃ التسبیح فان فیہا قولین واظہر القولین انہا کذب وان کان قد اعتقد صدقہا طائفۃ من اہل العلم وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحق ان طرقہ کلہا ضعیفۃ وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انہ شاذ لشدۃ الفردیۃ فیہ وعدم المتابع والشاہد من وجہ معتبر ومخالفۃ ہیئتہا لہیئۃ باقی الصلوات وموسے بن عبد العزیز وان کان صادقا صالحا فلا یحتمل منہ ہذا التفرد وقد ضعفہا ابن تیمیۃ والمزی وتوقف الذہبی حکاہ ابن الہادی عنہم فے احکامہ انتہی قلت ہذہ الاقوال وان کانت لجماعۃ من العلماء الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن کونہ موضوعا وکذبا بل ہو حسن وما قالہ العلامۃ ابن الجوزی فشنع علیہ بعض الحفاظ وردوہ ردا بلیغا قال الزرکشی فی تخریج احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج حدیث صلاۃ التسبیح فی الموضوعات لانہ رواہ من ثلثۃ طرق احدہا حدیث ابن عباس وہو صحیح لیس بضعیف فضلا عن ان یکون موضوعا وغایۃ ما علّلہ بموسے بن عبد العزیز وقال مجہول ولیس کذلک فقد روی عنہ بشر بن الحکم وابنہ عبد الرحمن واسحق بن ابی اسرائیل وزید بن المبارک الصنعانی وغیرہم وقال فیہ ابن معین والنسائی لیس بہ باس ولو ثبتت جہالتہ لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا ما لم یکن فی اسنادہ من یتہم بالوضع والطریقان آخران فی کل منہما ضعف ولا یلزم من ضعفہما ان یکون الحدیث موضوعا انتہے کلامہ وقال الحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب وقد روی ہذا الحدیث من طرق کثیرۃ وعن جماعۃ من الصحابۃ وامثلہا حدیث عکرمۃ ہذا وقد صححہ جماعۃ منہم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاۃ التسبیح غیر ہذا وقال مسلم بن الحجاج لا یروی فی ہذا الحدیث اسناد احسن من ہذا یعنے اسناد حدیث

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث صحيح اوحسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لاباس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لااري به باساً وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده مارواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه حديث ابي رافع ورواه ابوداود من حديث ابن عمرو باسناد لاباس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمّى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابوداود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابوداود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود وفيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابوكبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لاينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اليه رواية ابي الجوزاء،

ابواب قيام شهر رمضان **باب** فضل قيام رمضان **عن** ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضـ على ذلك رواه مسلم **باب** في جماعة التراويح **عن** عروة ان عائشة رضـ اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داؤد وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر الحاجة **قلت** ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق واما النووي فكلامه مختلف ضعفه في شرح المهذب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات حيث قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه في التلخيص قال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار وذكر له شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاري الذي اخرجه ابو داؤد وقال سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به وقد اخرج لصلاة التسبيح طرقا اخرى وهي وان كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لو ادعى ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان **وعن** زيد بن ثابت رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان **وعن** جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هولاء قال قائل يا رسول الله هولاء ناس ليس معهم القرآن و ابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا و قد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[1] البيهقي في المعرفة واسناده جيد وله[2] شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغاني اما والله لئن استطعت

---

[1] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى قال قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قال قلت البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢ [2] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ١٢

لا غيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري
في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وعن جابر
ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت
ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي
في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي[3] اسناده لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب
ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به
يعقوب وهو ثقة ١٢ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن
جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان
تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي
ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات
والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت
ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢ [3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال
ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى وقال

وعنه قال جاء أبي بن كعب رض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا أبي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى[۱] وقال الهيثمي اسناده حسن و

وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة[۲] ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وسعيد بن منصور[۳] وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابوداود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعدما اورد هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ سلہ قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ۱۲ سے قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطا وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رض في رمضان ثلث عشرة ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى اعلم وعلمه احكم سے قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[٢٠٥] ركعة قال وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[٢٠٦] رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ١٢ ٢٠٤ قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة ١٢ ٢٠٥ قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ١٢ ٢٠٦ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا ابن ابي ذئب

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ۴۱۴ وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني هو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل اقل المشائخ خطا انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذيب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب نسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك مقترا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمداباذي وابي عثمان عمرو بن عبد الله البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقدمات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما فلم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان كمنرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[1] رواه مالك واسناده[۵۱] مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه[۵۲] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[۵۳] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[۵۴] ابن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[۵۵] البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

[1] مع الوتر ۱۲

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وبهذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله لكنه وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ۱۲ ۵۱ قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ۱۲ ۵۲ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ۱۲ ۵۳ قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ۱۲ ۵۴ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ۱۲ ۵۵ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ۱۲

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه[51]
ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان
علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[52]
ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب[53]
روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضاً

[51] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [52] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [53] قوله وفي الباب روايات اخرى الخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف قال البيهقي بعدما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داؤد ضعيف وقال يحيى ايضاً ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الفوائت عن انس بن مالك رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضـ ان عمر بن الخطاب رضـ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف ومنها ما ذكره على المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرات عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى ومنها ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله بن قيس لا يدرى من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت وقال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو ١٢

الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح ابواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول باب

سجود السهو بعد السلام عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان وعن عبد الله بن جعفر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح
وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال
عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
رواه البخاري[ف] وآخرون وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

ف قوله رواه البخاري قلت اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابی قلابة عن عمران بن حصين قال فی سجدتی السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوی واسناده حسن **باب** صلوة المريض عن انس رض قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مرضه خلف ابی بكر قاعدا فی ثوب متوشحا فيه رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم خلف ابی بكر فی مرضه الذی مات فيه قاعدا رواه الترمذی وصححه وعن عمران بن حصين رض قال كانت بی بواسير فسالت النبی صلی الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائی فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع الی جبهته شيئا رواه مالك واسناده صحيح **باب** سجود القران عن عبد الله رض قال قرأ النبی صلی الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته وقال يكفينی هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاری وعنه قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبی صلی الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاری وعنه ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فی ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائی واسناده صحيح وعن ابی سعيد الخدری رض انه قال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما هی توبة نبی ولكنی رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن العوام ابن حوشب قال سالت مجاهدا رض عن السجود فی ص فقال سالت عنها ابن عباس رض فقال اسجد فی ص فتلا علی هولاء الايات من الانعام ومن

ذريته داود وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي سلمة قال رايت اباهريرة رض قرأ
اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا اباهريرة الم ارك تسجد قال لو لم
ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد
قال سالت ابن عباس رض عن السجدة التي في حم قال اسجد باخر الايتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح **ابواب** صلاة المسافر **باب** القصر
في السفر **عن** عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان
والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
والنسائي وابن حبان واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصرا **وعن**
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك
لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رض بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب رض ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
رواه الشيخان **وعن** ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رض في ثلاثة عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم
حضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا اباعبد الله فقال ما انا بالذي

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلوٰة قال سلمان مالنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الرحمن ابن حميد عن ابيه عن عثمان رضـ بن عفان انه اتم الصلوٰة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن اسناده وعن الزهري قال انما صلى عثمان رضـ بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوٰة اربع رواه الطحاوي وابو داود واسناده مرسل قوي باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر رضـ وابن عباس رضـ كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح وعنه عن ابن عباس رضـ انه سئل اتقصر الصلوٰة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى

سلـ٥ قوله رواه البيهقي الخ قلت وذكره البخاري تعليقا ثم قال وهي اے اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى فست فاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما رواه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البويطي فبينها ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي ١٢ سلـ٥٢ قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك ذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة بردا

جدة والى الطائف اخرجه الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم[1] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح وعنه ان عبد الله بن عمر رضي ركب الى ذات النصب[2] فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح قال النيموي وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك عن نافع ان ابن عمر رضي كان ادنى ما يقصر فيه ماله بخيبر رواه عبد الرزاق[3] واسناده صحيح قال النيموي بين المدينة وخيبر ثمانية برد باب ما استدل به على ان مسافة القصر[4] ثلاثة ايام عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن[5] للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعن ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون واسناده صحيح وعن علي بن ربيعة الوالبي قالت سالت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث[6] ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة رواه محمد بن الحسن

---

[1] قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد اى من المدينة ١٢ [2] قوله الى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ١٢ [3] قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرجه من ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر الخ ١٢ [4] قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال ابوحنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على نهاان قولهما متقاربان ١٢ [5] قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرهما ١٢ [6] قوله قال هي ثلاث ليال قلت ويأيده ما اخرجه ابن جرير على ما ذكر علي المتقي في كنز العمال عن عمر رضي الله عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العيني

في الآثار واسناده صحيح وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت عن ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني في وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وعن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات وعن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به

باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب وان نووا الاقامة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة رواه ابوداود واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابوقلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض انتهى قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة و اما هم فيقولون لا تقصر الصلوة في اقل من مسيرة ثلث ليال قاصدة ولا نعلمهم يروون هذا عن احد مضى ممن قوله حجة انتهى ١٢ **سه** قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢ **سه** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو ابو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث ١٢

عن اربعًا فنساله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابوبكر بن ابي شيبة
واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه البيهقي في المعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن
انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده حسن باب الرد على
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام عن انس بن مالك [illegible]

قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق [illegible] عن محمد [illegible] قال [illegible] في قرية من قرى الشام اربعين ليلة نصلي اربعا [illegible] ركعتين ١٢ ٥١ قوله رواه ابوبكر [illegible] قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ ٥٢ قوله رواه [illegible] قلت قال [illegible] ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله [illegible] ثنا ابو العباس محمد [illegible] ثنا [illegible] الصغاني قال حدثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح ١٢ ٥٣ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في روايته عن الحسن عطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد الصفار عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره نحوه ١٢ ٥٤ قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[2] رواه الشيخان **باب من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما** عن مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[3] ابو بكر ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج واسناده صحيح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن **وعن** سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده صحيح **باب صلوة المسافر بالمقيم** **عن** موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب صلوة المقيم بالمسافر** **عن** سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده

---

[1] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعي لا يقال تحمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح ١٢ [2] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ [3] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان اذا اجمع

صحيح وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعن ابن عمر رض قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **قال النيموي** الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافا للشافعي

باب جمع التقديم في السفر عن انس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه

له قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر فاراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفراني عن شبابة واخرجه ايضا من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود وانكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا يعارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن مالك من قوله فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ولا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهر ان ما رواه اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة النساخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر لانا نرى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابو داود وهو[١] حديث ضعيف وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وابو داود وهو[٢] ضعيف جدا وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائي في نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال ١٢ [١] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم في الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبي في الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوي ليس بمتروك وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابو داود هو اثبت الناس في زيد بن اسلم قلت وروى عنه وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال في التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابي الزبير المكي وقد خالفه غير واحد من اصحاب ابي الزبير في جمع التقديم قال الحافظ في الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق حفص بن اسميل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢

الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم يتزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن
في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد واخرون
٩٣ واسناده ضعيف **باب** ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين في السفر
عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا ازاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان **باب** جمع التاخير بين الصلاتين
في السفر عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا ازاغت صلى الظهر

٩٢ قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم في حديث ابي الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر قال الحافظ في التلخيص قال ابو داود وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم انتهى واما من جهة الاسناد فغيّر بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه قال في الفتح وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث ١٢ ٩٣ قوله واسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه جماعة ١٢
٩٤ قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووي هو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى۔
قلت قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظ والمعتمد على ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر ومعناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر وكذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت العصر

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعن نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبريل ع صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يورد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ١٢ (٢١١) قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة رح فكانت صلاة المغرب في اداء في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه فوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه[له] الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** ما يدل على ان الجمع بين الصلوتين في السفر كان جمعًا صوريًا **عن** عبد الله رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعًا بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان يعني في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبًا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوي من الليل وبعضهم بلفظ قريبًا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبًا من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رضـ قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضـ في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان[1] في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

---

[1] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع الحفاظ عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب** الجمع في الحضر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وآخرون **قال النيموي**

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داؤد وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داؤد وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع بلا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد بالشفق الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعاً بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢

وللعلماء تاويلات في هذه الحديث كلها ضعيفة الا الحمل على الجمع الصوري[1]

باب النهي عن الجمع في الحضر عن عبد الله رض قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم واخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابي لبابة البدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

[1] قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشئ وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن وعن عبد الله بن سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلوة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابوداود واسناده حسن وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمراة بيضاء فاذا في وسطها نكتة سوداء فقلت ماهذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح وعن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد واسناده مرسل جيد[1] باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[٥١] الجمعة من[٥٢] منازلهم والعوالي[٥٣] الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان انس رض في قصره احيانا[٥٤] يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح وذكره البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية[٥٥] على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك والبخاري في كتاب الاضاحي وعن حذيفة رض قال ليس على القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه[٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رض وابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكر ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ [٥١] قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يحضرون جميعا انتهى قلت واما ما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بان فيه نظرا لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ [٥٢] قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ [٥٣] قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ [٥٤] قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ [٥٥] قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ [٥٦] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد الجمعة ويدعها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي[٥١]

باب اقامة الجمعة في القرى

عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابو داؤد واسناده صحيح قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير[٥٢] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[٥٣] قد تطلق على المدن وكانت[٥٤] بجواثا بعض تار المدينة وقد[٥٥] قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢

[٥١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ [٥٢] قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان واخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثي يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ [٥٣] قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية التحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح ده وشهر ١٢ [٥٤] قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرؤ القيس في قصيدته [٥٥] ورحنا كانا

فى معجمه هى مدينة بالبحرين لعبد القيس وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رض انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود واٰخرون وقال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن ولابن ماجه فيه قال اى بنىّ كان اول من جمّع بنا صلوٰة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال النيموى ان تجميعهم هذا كان برأيهم

من جواثا عشية ۞ تغال النعاج بين عدل ومحقب ۞ قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة امتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير ابو بكر فى شرح ديوان امرء القيس هو موضع يمتار منه التمر يقول فكانا رجعنا بما معنا من الصيد والبقر الذى صدناه من جواثى وذلك ان الرائح منها يملأ اعداله وحقائبه تمرا وكذلك اعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التى هى مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون اليه من الامتعة ووجود السكك والاسواق وانما هذا من شان الامصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة العينى فى عمدة القارى حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الآف نفس والقرية لا تكون كذلك انتهى كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا كتسمية المحل او الحال قال العلامة ابن الاثير فى النهاية وفيه اول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال فى تاج العروس وفى المراصد جواثى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذلك فى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى والدر النثير للسيوطى كلهم قالوا ان جواثى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذلك الحصن حصينا لمجار عند المحاربة وقد ارتد كثير من اهل البحرين على عهد ابى بكر رض فخرج عليهم علاء بن الحضرمى فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه فى معجم البلدان ثم ان المسلمين لجأوا الى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففى ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابى ؎ الا ابلغ ابا بكر الوكا ۞ وفتيان المدينة اجمعينا ۞ فهل لك فى شباب منك امسوا ۞ اسارى فى جواث محاصرينا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه مرسل ابن سيرين
اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة انّ النبي صلى الله عليه وسلم جمّع اول جمعة
حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة رواه عمر بن شبّة في اخبار المدينة ولم
اقف على اسناده قال النيموي انّ كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في
هذا الخبر لكنه يعارض ما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

جواثا مدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى ١٢ منه قوله وقد قال ابو عبيد
البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢
منه قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل
ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن محمد بن سيرين قال جمّع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلمّ فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله
تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد
حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان
اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل
ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا اليوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ منه قوله ان كثيرا من اهل التاريخ
والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية
بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا في بني عمرو بن عوف يوم
الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة
وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه وذكر ان لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة قال النيموي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة فيه شيء من الفصل

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم كتبوا الى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه جمعوا حيث

في البقية قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك الجمعة صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قبا وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا متوجها الى المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب ثم اوضح ان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانوناء في بني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة ثم على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب غبيب بني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب غبيب بني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانوناء يلتقيان الى موضع مسجد الجمعة فلا تخالف بين هذه العبارات وان غلب في شهرتها اسم رانوناء على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلد ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه قال ابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ منه قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم اعمروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما قال البيهقي انه قرية بين قبا والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ منه قوله

ماكنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري قال النيموي وفي الباب آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر جامع عن جابر بن عبد الله رضـ في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ ٥٣ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضـ من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ١٢ ٥٤ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن يحيى بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ ٥٥ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في ايام الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر وخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انه كان هذا حديثا ثابتا فان ورد في كيفية هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رضـ كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رضـ كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة ومسكنة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسال عمر بن الخطاب رضـ ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة تشكلكم من الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السوال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٥٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر
في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن معلى قال سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير
فليجمع قلت اسناده مجهول ومنها ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية و
مدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها
رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت
ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان
فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع ومنها ما قال الشافعي
على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة
على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود
ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف
لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر
انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت ان هذه الاثار التي ذكرنا قد ذكرها

بعضهم في التعليق على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ
غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الاثار مع انه
لم يطلع على ان هذه الاثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد والمتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي هذا
الذي لا غبار عليه اسناده في غاية الصحة ﴿٥﴾ قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق على جميع ائمتنا من المجتهدين
واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق
ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي
الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح وعنه

انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی والثانی اختیار الثلجی انتهی قلت ظاهر
عبارات بعضهم یدل علی ان ما ذکروه من هذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر والمصر الجامع و
الامر لیس کذلک لان هذه الحدود لم تکن صادقة علی مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن
مصریتها ولذلک قالوا ان قوله تعالی علی رجل من القریتین عظیم انما اراد بالقریة ما یعم القری والمدن
ای العمران دون غیر المصر فهذه الحدود حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبین المصر والجامع عموم
خصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق فبتقیید ذات ابنیة خرج مساکن اهل
الخیام والبراری والصحاری کعرفات وغیرها وبقوله فیه سکک واسواق خرج القری کالمنی فی غیر
الموسم واما فی الموسم فتتمصر لوجود السکک والاسواق فی تلک الایام فلذلک تجوز الجمعة بالمنی
فی الموسم عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تکون تلک الاسواق
ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم ایضا عنده واما الجامع فله معان تطلق علی ما یجمع بین المماثلات
والمتضادات فعند ابی حنیفة رح الجامع کل موضع فیه الوالی القادر علی الانصاف والعالم الذی
هو مرجع الناس فی الحوادث وعند ابی یوسف رح الجامع ما فیه الامیر والقاضی ینفذ الاحکام ویقیم
الحدود ای یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وقد یجیء الجامع بمعنی ذات الجماعة ففی روایة
عن ابی یوسف الجامع بمعنی ذات الجماعة ای الجماعة الکثیرة وقدرها بالا یسعهم اکبر مساجدهم فعند ابی حنیفة رح
المصر الجامع کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق ووال ینصف المظلوم من ظالمه ای یقدر علی
الانصاف وعالم یرجع الیه فی الحوادث وعند ابی یوسف علی ظاهر الروایة کل ما فیه امیر وقاض
یقدر علی تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وعلی روایة اخری عنه هو کل مصر لا یسع اهله اکبر مساجدهم
واما ما ذکره صاحب الهدایة من تفسیر المصر الجامع فانما اراد به کل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا
کان او برة لان الجمعة لا تقع فی الصحاری کعرفة وان کان فیها امیر وقاض بل اراد کل موضع ذات
السکک والاسواق وانما لم یذکرها لان الامیر والقاضی الذی له القدرة علی تنفیذ الاحکام واقامة
الحدود لا یقیم الا فی موضع کذا فخلاصة الکلام ان بعض المصر لیس بجامع کمکة قبل الفتح وبعض الجامع
لیس بمصر کالقریة التی لا یسع اهلها اکبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع کاکثر الامصار المشهورة
والقصبات علی احد الحدود المذکورة ثم لا یخفی ان ما ذکروه من غیر هذه الحدود فکلها ضعیفة
من جهة النقل مع ان بعضها یرجع الی هذه الحدود وبعضها یفضی الی الاضحوکة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً رواه مسلم قال النيموي وكان ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رض انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري قال النيموي ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

لقول بعضهم فزاد على الطين بلة ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اذا اتى موضع حل جمعه وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام لتصير مصرا فاذا عزله دعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها مخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ۱۲ ـ ۵۱ قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليماني في رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالة مناسك الحج وابن القيم في زاد المعاد والامير اليماني في رسالة منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثني عشر ميلا من مكة فلا تكون حلة اداءهم الظهر الا قيامهم في الصحراء وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى على ان الجمعة تجوز لمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وانما كان هذا العلة وما هي الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلي الجمعة يوم عرفة بل يصلي الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ۱۲ ـ ۵۲ قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في النيل وهو الاصح خلافاً للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى. وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع. رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح. وعن الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار. رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وتحديد ذلك انها كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثا ١٢ نيموي قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو وان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رض ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رض والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شئ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع فانه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث[1] حسن وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالرأي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بالقول على رضـ قدوة واماما انتهى وقال العيني في البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكاني في النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها انتهى فصار ما قال الشوكاني هباء منثورا ١٢ ه٢ وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف نبذ من اقوالهم آنفا ١٢ ه٣ قد رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين ١٢ ه١ قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا في سماعه منه وقدم تحقيقه في باب ترك الجهر بالتسمية ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود والطحاوي وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب السواك للجمعة** **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب الطيب والتجمل يوم الجمعة** **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة قلت هو الذي جمع الله فيه اباك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عن اوس بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح[1] باب من اجاز الجمعة قبل الزوال عن سلمة بن الاكوع رض

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس عنده ضعيف لحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢ [2] قوله من

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سأل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام احمد ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضا انتهى وقولهم هذا مردود وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسيأتي وجوه ابطال استدلال من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢ **سله** قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستقل ظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فتفسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يلتجئ الى هذا القول ١٢ **سله** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به بحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث المنفقة

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده ضعيف **وعن** عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ **له** قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا مصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عنه وهذا اخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فما تقوم بالحجة لانه زاد بالراي على اراحة النواضح يوم الجمعة بعد صلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢ **عه** قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده ليس بالقوي
وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن
ابي شيبة وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء **وعن** مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح
وهذه الآثار لا حجة لهم فيه **باب** في التجميع بعد الزوال **عن** عمرو بن عبسة
رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى
يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر الحديث رواه
احمد ومسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث
رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط وقال
الهيثمي اسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري **وعن** جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا
نستظل به رواه الطبراني في الاوسط وقال في التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابي
عامر انه قال رأى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي

وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه قال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ سه
قوله واسناده ليس بالقوي قلت قال الحافظ في الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال في التقريب
صدوق تغير حفظه ١٢ سه قوله ذكره ابن عدي في الضعفاء كذا في الفتح وقال الذهبي في الميزان قال البخاري لا يتابع في حديثه

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي رضـ اذا زالت الشمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب الاذانين للجمعة عن السائب بن يزيد رضـ ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء (الثالث باعتبار الاقامة ۱۲) فثبت[له] الامر على ذلك رواه البخاري والنسائي وابو داود باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد عن السائب بن يزيد رضـ قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابو داود قال النيموي على باب المسجد غير محفوظ باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام عن السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه النسائي

[له] قوله فثبت الامر على ذلك اي على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذي هو الاول وجودًا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرًا مسنونا نظرًا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ۱۲ [له] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن ابي ذئب عند احمد وابي داود وابن ماجه وصالح وسليمان التيمي عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضًا عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

واحمد واسناده صحيح **باب النهي عن التفريق والتخطي** **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها** **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه يستتر كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ ﴿٥٣﴾ قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزم التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قال صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابو داود وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خرشة بن الحر ان
عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام
اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي قال كان
عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعنه** قال علم ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة
اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رض فاخترناه رواه
الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب في الخطبة** **عن** ابن عمر رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن
رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
رواه البخاري **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري **وعن** سماك
قال انباني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه
مسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

له قوله رواه الطحاوي اي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على قوس او قال على عصا رواه احمد وابوداود واسناده حسن وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابوداود في مراسيله وهو مرسل جيد

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وآخرون

باب التنفل حين يخطب الامام

عن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل[1] ركعتين رواه الجماعة وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح

باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وعن جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

---

[1] قوله قال فصل ركعتين تمسك بهذا الحديث واشاله من قال ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي أطع أبيا رواه ابو يعلى واسناده صحيح وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كليتهما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

فلذا ان يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلام هذا الرجل يدل على انه كان قبل ان نسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان تلك الصلوة ربما تكون مخلة لاقامة الصفوف

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح ابواب
صلاة العيدين باب التجمل يوم العيد عن جابر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد
صحيح وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد بردة حمراء رواه[1] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح باب
استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى عن انس بن
مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا وعن بريدة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل
من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رض
قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج
رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني
حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر
حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس
فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن او الماء فقلت على ما تأول
هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى
فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد عن ابي سعيد الخدري رض قال
كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق ثنا ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ [2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة

باب صلاة العيد في المسجد لعذر عن ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وعن حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابو بكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى فضيلة الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل قد اختلف في الافضل في صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهب العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال في الفتح ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا

والآخرون وإسناده ضعيف **باب صلاة العيدين في القرى** قال البخاري أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو[1] معلق عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال كان أنس بن مالك رض إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد رواه[2] البيهقي وإسناده غير صحيح **وعن** بعض آل أنس أن أنساً رض كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله ابن أبي عتبة مولاه ركعتين رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل أنس مجهول

ان يكون لهم صلاة الا فيه الا كنهم انتهى ثم قال البيهقي ولا امر كة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ (١) قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا يثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل تقليدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ (٢) قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه نا ابو الحسن ابن ابي سعيد الاسفرائني حدثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

باب لا صلوٰة العيد في القرى **عن** ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق[۵] ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واخرون وهو اثر صحيح **باب** صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة **عن** عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري انه لا اذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **باب** صلاة العيدين قبل الخطبة **عن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ كثيرا اواما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقد ذكر عن نسخة يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢ ۵ قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير في النهاية ومنه حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعني المصلى وسال اعرابي رجلا فقال اين منزل المشرق يعني الذي يصلى فيه العيد وقال السيوطي في الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها ذلك ويقال لموضعها المشرق ١٢

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان

باب ما يقرأ في صلاة العيدين

عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي رضـ ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضًا في الصلاتين رواه مسلم وعن سمرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح

باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه[1] احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي واسناده[2] ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي

---

[1] قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابو داود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره [2] قوله واسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ضعيف جدا وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وعن سعد المؤذن رض ان رسول الله

ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وقال ابن عدي ما ساير حديثه فعن عمرو بن شعيب هي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط من بعده فوهم انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى فان قلت صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص قال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى قلت ما صحح الامام احمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه قد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى قال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي انا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى انجاز الحاجة ١٢ (٥) قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك قال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك ما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[له] وعن نافع مولى عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رض كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **باب** صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابو داود واسناده حسن[عه]

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مران ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شيء في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شيء روي في الباب واصح اسنادا من حديث كثير جدا ١٢ **له** قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ **عه** قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابو داود وثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما وعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قال ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ علــه قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ منه قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ منه قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

كان عبد الله بن مسعود يكبر فی الاضحی والفطر تسعًا تسعًا يبدأ فيكبر اربعًا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فی الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع باحدهن رواه الطبرانی فی الكبير واسناده صحيح وعن عبد الله ابن الحرث قال شهدت ابن عباس رض كبر فی صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالی بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ فی التلخيص اسناده صحيح **باب** ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عن ابن عباس رض ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلی ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وعن ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذی والحاكم واسناده حسن وعن ابی سعيد الخدری رض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئًا فاذا رجع الی منزله صلی ركعتين رواه ابن ماجة اسناده حسن وعن ابی مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانی واسناده صحيح وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلی قبل خروج الامام رواه الطبرانی واسناده مرسل قوی **باب** الذهاب الی المصلی فی طريق والرجوع فی طريق اخری عن جابر رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاری وعن ابی هريرة رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا خرج الی العيد يرجع فی غير الطريق الذی خرج فيه رواه احمد والترمذی وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمی ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابی زائدة عن شيخ عن كردوس فذكره قال الهيثمی رجاله موثقون ١٢ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدی ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسناده صحیح وعن ابن عمر رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى رواه ابوداود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق عن ابي الاسود قال كان عبدالله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق عن علي رضـ انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف عن ابي مسعود رضـ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان وعن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان وعن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان وعن ابن عمر رضـ انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا رواه الشيخان وعن ابي موسى رضـ قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ۱۲ [2] قوله رواه ابوبكر ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ۱۲

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه الشيخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري **باب** صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة **عن** ابي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داؤد وفي اسناده لين **وعن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه **وعن** الحسن قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن جرير قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبئت **باب** كل ركعة باربع ركوعات **عن** ابن عباس رض

[1] قوله بوجوه **قلت منها** ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعليا التزما **ومنها** ما اخرجه المزي في تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب رض غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين الفخرى الله آبادي رح في كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم وآخرون
وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رض قال كسفت الشمس
فصلى علي للناس فقرأ يٰس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع
الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضا ثم قال سمع
الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس
يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح **باب** ثلاث ركوعات
في كل ركعة **عن** جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض
(اي ركوعات ١٢)
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي
واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **باب** كل ركعة بركوعين
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى في جهة الرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة
الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان وعن عبد الله بن عباس قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواه الشيخان وعن جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابو داود باب
كل ركعة بركوع واحد عن ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري
والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم
وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

الشمس و القمر فصلوا كأحدث صلوة صليتموها رواه النسائي وزاد في رواية من المكتوبة واسنادهما صحيح **باب القراءة بالجهر في صلوة الكسوف**

عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب الاخفاء بالقراءة في صلوة الكسوف** **عن** سمرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رضـ قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن **باب صلوة الاستسقاء**

عن عبد الله بن زيد رضـ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة **وعنه** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحيح **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابي هريرة رضـ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** عائشة رضـ قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان ام يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصحح ابن عبد البر في التمهيد لصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان انتهى كلامه

قام بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم
قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن
اسحق ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس رض اساله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين لم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي
وابو داود واسناده صحيح باب صلوة الخوف عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن عبد الله
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو و
صاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها انا وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب غسل المرأة لزوجها** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك واسناده مرسل قوي **باب التكفين في الثياب البيض** عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون وعن سمرة ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه **باب التحسين في الكفن** عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك على تقدير ثبوت هذه الزيادة فان رواية عليه السلام حرام على المؤمنين ... فاوه في ... لحكم الزوجية ... انتهى قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ... ... قال هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر به ... ١٢ سله قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا الحسن علي ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد ابن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس الحديث واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى صيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ولفظه ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به على ان المرأة يغسلها زوجها قال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ١٢

والترمذي وحسنه **باب** تكفين الرجل في ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابي سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بكر قال اي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض يوم الاثنين قال فاني ارجو ما بيني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبي هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنوني في ثلاثة اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثاء رواه احمد والبخاري وقال ردع من زعفران **باب** تكفين المرأة في خمسة اثواب **عن** ليلى بنت قانف الثقفية رض قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود وفي اسناده مقال **باب** ما جاء في الصلاة على الميت **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان **وعن** عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني

بيضا في الثمين ثمين اخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه
وابو داود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات رواه الجماعة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي
فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن مالك الاشجعي رضـ قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت
ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم
وعن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا
وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابن عباس رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا واناثنا وذكورنا من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني في
الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **باب** في ترك الصلوة على
الشهداء عن جابر بن عبد الله رضـ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري **باب**
في الصلوة على الشهداء عن شداد بن الهاد رضـ ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض **وعن** ابي مالك الغفاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة **عن** ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جيد[1] **وعن** ابي الدرداء

---

[1] قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة واخرجه ابو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل بارکانها الاربعة و ان تحثو فی القبر رواه ابو بکر بن ابی شيبة فی مصنفه واسناده[1] مرسل قوی

باب فی افضلية المشی خلف الجنازة **عن** طاوس قال ما مشی رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح **وعن** عبد الرحمن بن ابزی رض قال کنت فی جنازة ابو بکر و عمر رض يمشيان امامها وعلی رض يمشی خلفها فقلت لعلی اراك تمشی خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ييسرا علی الناس رواه عبد الرزاق والطحاوی واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم رواه ابو بکر بن ابی شيبة واسناده حسن

باب القيام للجنازة **عن** عامر بن ربيعة رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم او توضع رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبی صلی الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودی قال اذا رايتم الجنازة فقوموا رواه الشيخان

باب نسخ القيام للجنازة **عن** نافع بن جبير ان مسعود بن الحکم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب يقول فی شان الجنائز ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن جبير رای واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم **وعنه** عن مسعود

فسئل ناس عن ابی عبيدة فحماد بن زيد وشعبة کلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح فی هذا الاسناد ١٢ [1] قوله واسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا يحيی بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقريب فی ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطنی وقال لم يسمع من ابی الدرداء قلت وهکذا قال الخزرجی فی الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس[1] رواه احمد والطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك[2] وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في الدفن وبعض احكام القبور **عن** انس بن مالك رض قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** ابي اسحق اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

---

[1] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرح نيل الاوطار الحديث باللفظ الذي ذكره ههنا فان صح صلح النسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال واقتصار جمهور المخرجين للحديث على حكاية على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجها احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وتابعهما اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله تعالى عنه ١٢ [2] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض وعمر رض يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن** علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد رض وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابو داود والآخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والآخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود والآخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والليث ومالك احمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل استدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما اي بين حديث القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يستلزم التسطيح اي التربيع الشيء قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي و هو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمن بن عفان رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القرآن للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شيء وغير مشرف بنسبة شيء آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان والحديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ١١ **قوله** رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا مبشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجره للاموات

[illegible]

باب في زيارة القبور **عن** بريدة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم **وعن** عائشة رضـ قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** بريدة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب** في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **عن** ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي واخرون واسناده حسن[له]

اعطى من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى **واخرج** القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت اقامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة **واخرج** عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلا ١٢ **له** قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان اباحاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام[له] ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقا ١٢

وعن ابي الدرداء قال ان بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأى يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي اسناده جيد

تمت

ترجمة المؤلف

قال ابن النيموي رحمهما الله تعالى ان الوالد المرحوم مولانا وشيخنا العلامة محمد المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن المتخلص بالشوق النيموي ابن العارف بالله الشيخ سبحان علي الصديقي رحمهم الله القوي والنيموي نسبة الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند على دفعة فراسخ قبل المشرق من عظيم اباد حفظهما الله عن الشرور والفساد ولد اول نهار الاربعاء الرابع من جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين في دار خالته المحترمة الساكنة في صالح پور التي هي من قرى البهار فيها قبر الشيخ الاجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين احمد بن يحيى المنيري البهاري من الاولياء الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار وكان النيموي كثير العلم كبير الحلم وسيع النظر دقيق النقد فخيم الباع عظيم الاطلاع صديقي النسب الطباع

دهره إماما في عصره نحيف البدن لا بطويله ولا بقليله اسمر لونه كثير لحيته رحمه الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض ومهارة كاملة في فن العروض وكان متمذهبا بمذهب ابي حنيفة النعمان وله في زمان واحد زوجتان اما الاولى فهي بنت خالته واما الاخرى فكلثوم بنت عمه فمن الاولى انا ابن النيموي المدعو بعبد الرشيد كانت له جنة الفردوس نزلا من الله الحميد ومن الاخرى من مات مراهقا محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام وله من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام الباري محمد عبد الله الغازيفوري ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم ابادي ومولانا المحدث المجدد محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمن المراد ابادي وغيرهم رحمهم الله تعالى وبايع على يد شيخه المراد ابادي ثم انه توفي في بلدة عظيم اباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذي تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين ونقل الى وطنه المالوف نيموي حلوه وبها يوم السبت دفنوه ثم الاولى بنت الخالة انها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الثاني سنة اثنتين وثلثين وثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهي الى جنبه الايمن مدفونة والاخرة الآن في قيد الحيات نسئل الله عالم الخفيات ان يغفر الخطيآت للمومنين والمومنات وللنيموي تاليفات مفيدة في فنون عديدة منها هذه النسخة وكان له الفراغ من تسويد جزءها الثاني في عام اربعة عشر وثلثمائة بعد الالف من الهجرة كما صرح هو بنفسه في الورقة الاولى من كتابه الجلي ولم يتفق له اتمامها لانه مات في اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة واني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوة الى ما لا يفيد شاحته افادة تامة ومنها حبل المتين في الاخفاء بآمين وجلاء العين في ترك رفع اليدين ووسيلة العقبى في احوال الموتى والموتى بالفارسية ولامع الانوار وأوشحة الجيد في بيان التقليد وازاحة الاغلاط ومثنوي سوز وگداز وغير ذلك كتبه ابن النيموي

سنة الف وثلثمائة وثلث واربعين هجرية ۱۳۴۳

عُمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان وبه يستمد والصلوة والسلام على نبيه السيد المسند وعلى اله واصحابه الذين هم اثبت من به يستند اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي الخادم للحديث النبوي محمد بن علي النيموي المكنى بابي الخير المدعو بظهير احسن صانه الله تعالى عن الشرور والفتن اني ارسلت بعض الاجزاء المطبوعة من آثار السنن الذي هو من احسن تاليفاتي في الحديث وعمدة الكتب في هذا الفن في شهر شعبان المعظم سنة الثامن عشر وثلث مائة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المحدث العلامة والفقيه الفهامة الشيخ الاجل الصوفي الاكمل ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المكي المهاجر وطلبت منه الاجازة لتكون لي وسيلة للفازة فلما اهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة في المنام برؤية النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم رأيته جالسا على السرير وبجانبه الاخر امرأة بيضاء كالبدر المنير فقال لي عليه الصلوة والسلام انكحني هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت اليها وقلت لها قد انكحك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى حجرة فذهبت على اثره ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت ثم وصل الي مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ما ملخصه ان هديتكم وصلت الي يوم العيد وآثارها قد ظهرت لدي في الساعة المباركة والحين السعيد فجماعة من احبابي وملأ من اصحابي طالعوها وسرحوا الانظار في مبانيها وطرحوا الافكار في معانيها فرحوا فرحا لا يسعه البيان ودعوا لكم دعاء يضيق منه نطاق البيان ثم وصل الي بعد شهر مكتوب اخر من لديه مخبرا ان شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام

[illegible]
والاستيقاظ
بعد الى ورقات
[illegible]
[illegible]
عبد الرشيد
[illegible] عبد المجيد

بانعامه یدیه لدیه حتی هذا المکتوب والسفر الحسن الاسلوب کانت الاجازة المطلوبة
التی هی الدرة المکنونة المرغوبة وصورتها هذه بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله الذی انزل السنة الغراء انفوس العباد لابلحید کما انزل احسن الحدیث
کتابا متشابها غیر ذی عوج ـ والصلوة والسلام علی سیدنا محمد خیر مرسل وافضل
من الی السماء عرج ـ واعظم من ارتقی الحکمة وجاء بالمعجزات والحجج ـ وعلی آله طیبی
الارج ـ وعوالی الرتب والدارج ـ واصحابه الذین بذلوا فی احیاء سنته المهج ـ ومن
فی نظام سلکهم اندرج اما بعد فقد التمس منی الشیخ الفاضل ـ السابق فی حلبة
الفضائل ـ الباذل فی تحصیل العلوم الشرعیة الجهد ـ المشمر فی اقتناصها عن
ساعد الجد ـ مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوی محمد ظهیر حسن
ادام الله بقاءه وزاد کل یوم فی مصاعد الفضل ارتقاءه ـ الاجازة فیما تجوز لی روایته
وتصح لی درایته ـ فاجبته لذلک ـ واسعفته الی ما هنالک وانی احقر من ان اکون من
فرسان هذا المیدان ـ واقل من ان اذکر بلسان او یشار الی ببنان سه ولکن البلاد
اذا اقشعرت ـ وصوح نبتها رعی الهشیم فاقول قد اجزت الهمام المذکور بجمیع ما
یجوز لی روایته من کتب الحدیث کالکتب الستة والجوامع والسنن والمسانید والاجزاء
والمشیخات والمستخرجات والمستدرکات والمسلسلات وغیر ذلک ومن کتب التفسیر
وعلومه کعلوم الحدیث واصولهما وسائر المؤلفات فی المنقول والمعقول وبالطریقة
العالیة الصوفیة الصافیة قدس الله اسرارهم وبجمیع الاوراد والاذکار وغیرها
اجازة عامة تامة کما اجازنی شیوخنا الاجلاء الاعلام ـ النبلاء الکرام منهم
حامل لواء الروایة والاسناد ـ امین الله علی العباد ـ ملحق الاحفاد بالاجداد ـ والدی
الکامل جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه
الحافظ عبد الغنی الدهلوی المدنی قدس سره ومولانا المفسر المحدث محمد
قطب الدین الدهلوی المکی رحمة الله علیه عن مولانا محمد اسحق الدهلوی
المکی وغیره من علماء الحرمین الشریفین والهند والروم الی آخر السند المشهور المذکور
فی حصر الشارد والانتباه والیانع الجنی والرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغیرها و

آوصى المجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وملازمة العلم والذكر لاسيما
بلا اله الا الله واوصيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصا المقبلين على العلم
والمتوجهين واسأله ان لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته ولوالدي و
مشايخي والمسلمين لاسيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملك العلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم قاله مجلا الفقير الى الله تعالى محمد عبد الحق غفر الله
ذنوبه وستر عيوبه أمين في الرابع من ذي القعدة سنة الثامن عشر وثلاثمائة
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة وتحية قال النيموي
ان المحدث المشهور بين الافاق مولانا الشاه محمد اسحق يروي عن الشيخ الصفي
النقي التقي المسند الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس سرهما وقد روى جميع الكتب
الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان الجامع بين الشريعة والعرفان
مولانا الشاه فضل رحمن المرادابادي المتوفى سنة ١٣١٣ سنة ثلث عشرة وثلثمائة بعد
الالف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية
من المعقولات والمنقولات حدثني بحديث الرحمة المسلسل بالاولية وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثني به الشاه عبد العزيز الدهلوي وهو اول حديث
سمعته منه قال حدثني به ابي الشاه ولي الله الدهلوي وهو اول حديث سمعته
منه قال حدثني به السيد عمر بن احمد بن عقيل الحسيني المكي من لفظه تجاه قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني جدي الشيخ عبد الله
بن سالم البصري المكي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ يحيى بن محمد الشهير
بالشاوي وهو اول حديث سمعناه منه قال اخبرنا به الشيخ سعيد بن ابراهيم
الجزائري المفتي الشهير بقدوره قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا به
الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقري قال وهو اول حديث سمعته منه عن الشيخ
الولي الكامل احمد حجي الوهراني قال وهو اول حديث سمعته منه عن شيخ الاسلام
العارف بالله تعالى سيدي ابراهيم التازي قال وهو اول حديث سمعته منه قال

قرأته على المحدث الربانى ابى الفتح محمد بن ابى بكر بن الحسين المراغى قال وهو اول
حديث قرأته عليه قال سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى
قال وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكرى
الميدومى قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا النجيب ابو الفرج عبد اللطيف
بن عبد المنعم الحرانى قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى قال وهو
اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا
والدى ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو طاهر محمد
بن محمد بن محمش الزيادى قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو حامد احمد بن
محمد بن يحيى البزاز قال وهو اول حديث سمعناه منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم قال وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال وهو اول
حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض
يرحمكم من فى السماء قال الزين العراقى هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود والترمذى
جميعا من طريق ابن عيينة باسناده وقال الجملة الثانية متابعة عند احمد لفظها
ارحموا ترحموا قلت وللجملة الاولى شواهد بها كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انتهى
قلت ثم قرأت عليه عدة احاديث من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله العليم
البارى ثم اجازنى بجميع مروياته من الاحاديث وبعض من الاوراد التى هى لخير الدارين
مرجع ومعاد ثم حدثنى فى بعض ملاقاتى اليه بالحديث المسلسل بالمحبة قال حدثنى
به الشاه عبد العزيز الدهلوى عن ابيه الشيخ ولى الله الدهلوى قال حدثنى الشيخ ابو طاهر
المدنى سماعا من لفظه قال اخبرنا الشيخ احمد النخلى بسماعه على الشيخ محمد البابلى عن على بن محمد
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العلقمى عن ابى الفضل الجلال السيوطى قال اخبرنى ابو الطيب احمد
بن محمد الحجازى الاديب سماعا قال اخبرنا قاضى القضاة مجد الدين اسمعيل بن ابراهيم الحنفى قال اخبرنا
الحافظ ابو سعيد العلائى قال اخبرنا احمد بن محمد الدشتى قال اخبرنا عبد الرحمن بن مكى قال اخبرنا ابو طاهر السلفى قال اخبرنا ابو

بن عبد الكريم قال اخبرنا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سلمان النجاد قال حدثنا ابو بكر بن ابي الدنيا قال حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسي قال حدثنا الحكم بن عبدة قال اخبرني حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك **قلت** كلهم قالوا انا احبك فقل او نحوه **وقال** لي سيدي اني احبك فقل اللهم الخ ثم اجازني بجميع مروياته وباخذ العهد على طريق شيخه في الطريقة الشاه محمد آفاق المجددي **قلت** ان شيخنا المراد آبادي رح قرأ الحديث على الشاه محمد اسحق الدهلوي وله اجازة عامة عنه وقد اجاز له الشاه عبد العزيز الدهلوي ايضا بجميع مروياته على ما نص عليه غير واحد من اهل العلم **منهم** الشيخ المحدث احمد بن عثمان المكي في اتحاف الاخوان **وقد قالوا** انه قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبد العزيز الدهلوي ايضا خلافا لما ذهب اليه صاحب اليانع الجني والله اعلم بالصواب **قلت** فحصل لي ثلث طرق الى الشاه عبد العزيز الدهلوي رح **احدها** طريق العلامة المهاجر المكي ادام الله بركاته **وفيها** بيني وبين الشاه عبد العزيز الدهلوي ثلث وسائط **وثانيتها** طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه محمد اسحق الدهلوي **وفيها** واسطتان **وثالثتها** طريق شيخنا المراد آبادي رح عن الشاه عبد العزيز الدهلوي **وفيها** واسطة واحدة والحمد لله على ذلك **قلت** والشيخ العلامة الشاه عبد الغني رح شيخ شيخنا المكي اخذ عن غير واحد من اهل العلم **منهم** الشيخ العلامة **محمد عابد** السندي المدني المتوفى سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين بعد الالف والمائتين وهو من كبار المحدثين في عصره فمن هذه الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدني واسطتان **وقد اجاز** العلامة السندي باجازته العامة لكل من اهل عصره **قال** في حصر الشارد في اسانيد محمد عابد **فقد** اجزت كافة من ادرك حياتي من المسلمين ان يروي عني جميع ما اشتمل عليه هذا السفر والاسانيد التي ذكرتها وكان تمامه في بندر الحديدة في شهر رجب سنة ١٢٤٠ الاربعين بعد الالف والمائتين انتهى **قلت** قد دخل شيخنا المراد آبادي رح في اجازته العامة فمن هذه الطريق بيني وبين العلامة السندي المدني واسطة واحدة **اقول** بتوفيق

الله العزيز العلام قد اجزت بكتابي اثار السنن وما يتعلق به من التعليقات و سائر تاليفاتي وبكل ما يجوز لي روايته ويصح لي درايته مما اخذته من العلوم العقلية و النقلية عن مشائخي الكرام لكل من ادرك حياتي من اهل الاسلام سيما الولدين محمد عبد الرشيد و محمد عبد السلام حفظهما الله تعالى عن شرور الليالي والايام كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادي الاخرة ١٣١٩ سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الف الف تحية وسلام ما شرقت الشمس الشارقة وطلع البدر التمام

هذه قصيدة في مدح المولف للعلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي دام الله فيضه

له

رويت وطبت نفسا في دواء — وعدت فازدري ملك السماء

سیراب شدم و پاکیزه شد روانم از سیرابی — و چنان شدم که تحقیر کردم ابر روی آسمان را

بحبي ذا المناقب والمعالي — شريف المجد خطريف العلاء

بسبب دوستی کردن من با صاحب ستایشها و بزرگیها — بزرگ مر بزرگی سرور در بلندی مراتب

كريم الخلق محمود السجايا — خليقا للمحامد والثناء

بزرگ خلائق ستوده صفات — سزاوار ستایشها و ثناخوانی

اثيل المجد مفقود المثيل — سنيا في الفضائل والبهاء

استوار در بزرگی و بی همتا — برتر در فضائل و سرآمدگی

كثير العلم في فهم غزير — وسيع الحفظ في فضل ارتقاء

بیش دانش با فهم بسیار — فراخ حفظ با زیادت بلندی

رحيب الباع في راي مصيب — طويل الطول في وسع الذكاء

بالا دست با رای صواب — بلند تفضل با فراخی زیرکی

سنا علو الحديث كثير حفظ ... ورا وية الزمان بلا امتراء

روشنی علم حديث بيشی حفظ ... وبيش روايت زمان بيشک و گمان

فذا هو رحلة الآفاق طرا ... وحافظ عصره اهل اقتداء

پس اين ست مرجع همه اطراف ... وحافظ حديث بزمان خويش سزاوار پيشوائی

وعمدة حادئ آرشاد سار ... وفتح المغلقات على وفاء

ومعتمد عليه خوانندهٔ رهبر راه رونده ... وکشائنده بستگيها با برابری

وخير جاري يستوفي البرايا ... افاضته على طول البقاء

و خير جاری که فراگرفت خلائق را ... فيض رسانی او همواره و هميشه

وحيد العصر محسود النديد ... سديد القول في حسن الصفاء

يکتای زمانه رشک همسران ... صواب گو با حسن صفا

رفيع القدر ذو القدر الرفيع ... باعلال الرواية وانتقاء

بلند قدر صاحب قدر بلند ... در اظهار علت روايت و برگزيدن ازان

ظهير الحق مولانا الظهير ... اضاء الارض في نور اهتداء

مددگار حق مولانا ظهير احسن ... که روشن کرد گيتی را در نور راه روی

مصابيح الهدى مشكوة هدي ... ومرقاة المعالي والسناء

چراغ هدايت ست قنديل روش نيکو ... و نردبان بزرگيها و بلندی

فشمس ذاك او بصر العيون ... و نور ذاك او كحل الجلاء

پس خورشيد ست اين يا بينائی ديدها ... و نور ست اين يا سرمهٔ جلا دادن

فزخار ومد دائم تمطيه ... وعين لا تكدر بالدلاء

پس اين درياست و ابر بارنده ... و چشمه که کدورت نگيرد به دلوها

وشرحك في الشرائع والمسائل ... وحسبك في التقدم والتعلم

وکافی ست ترا در شريعت و مسئلها ... وکافی ست ترا در پيشوائی و پيروی

سحائب الفيض او فيض السحاب ... ضياء النور او نور الضياء

ابر فيض ست يا فيض ابر ... روشنی نور ست يا نور روشنی

وجود الجود منا او جود جود — صدور الصادیت بحی جاء
و باران جود ست این یا جود و باران — چو کت باز آمدن باز آیندگان آمدن آیند
وتحبر ذالك او بحر عمیق — وطهر ذالك او فیضان ماء
و عالم بحر ست این یا دریای عمیق — و طهر گویند این را یا روانگی آب
مزیح الغوث او غیث مغیث — ذباب ربابة ببیع الاربعاء
دور کننده فریاد یا باران فریاد رس — ابر گریوه یا باران بهاری جو یسا
فصیح ذالك او سیح فسیح — بیان ذالك او ماء الرواء
گویاست این یا دریاے پہنا — بیان است این یا آب سیرانی
فلا عین ولا غیر وهذا — تقص صاح عن هذا العناء
پس چنین ست که نه عین ست و این سخن — رہائی است ای دوست من ازین دشواری
ولا تستطیع انواع فضله — مرام ذالك فی غیر الرجاء
و نتواند انواع ستودن فضل او — که این طلبی است طلبش باید گفت
تمد له الاله ظلیل ظل — وجازاه بخیر من جزاء
پس همواره دارد خدا سایه دراز او — و جزاء خیر دهد او را به بهترین جزاء

فهرس ابواب الجزء الثانی من اثار السنن

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وآله و اصحابه البررة الكرام امابعد فقد طبع الجزء الثانی من الكتاب المستحسن الذی هو من ابكار المتن المسمی باثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذی تاريخ ولادته ظهير الاسلام محمد بن علی المكنی بابی الخير المدعو بظهير احسن النيموی العظيم ابادی رحمه الله ذو الايادی باصح المطابع الواقع فی لكهنؤ فی شهر ذی الحجة سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية علی صاحبها ازكی السلام والتحية

تصحیح بقیہ اغلاط آثار السنن جزء ثانی مطبوعہ احسن المطابع واقع عظیم آباد سنہ ١٣٢١ھ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	اغلط	صحیح
٥٣	٢٠	عشر	عشرة	٦٦	١٩	المنسك	النسك				
١٠٤	١٩	المرنی	المزنی	١٠٤	٢١	تخاصم	مخاصم	١١٨	١٦	يغلسها	يغسلها

تصحیح غلطنامہ و بقیہ اغلاط آثار السنن جزء اول مطبوعہ قیومی پریس کانپور

کہ سال طباعت مرقوم نیست

بقیہ اغلاط آثار السنن جلد اول مطبوعہ احسن المطابع عظیم آباد و قیومی پریس کانپور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸۱	۲۶ حاشیہ	فی سنتہ	فی عللہ	۹۱	۱۹	فی البحر	فی السر

بقیہ اغلاط آثار السنن جلد ثانی مطبوعہ اصح المطابع لکھنؤ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۰	۴	من قدر سورۃ	من قدر السورۃ	۱۲۸	۲۳	ومثنوی	والمثنوی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۵	سعدان	معدان	۱۰	۲۹	لیظہر	لتظہر	۲	۲۲	وانحارہ	ماانحارہ
ٹائیل	۲	محمد علی	محمد بن علی	۱۲	۱۸	الی جنۃ	الی جنۃ	۴۲	۸	رداہ	رداہ
۱۲	۱	العلامۃ	للعلامۃ	۴۲	۱۹	رداہ	رداہ	۱۲	۲	اتیل	اٹیل
۹۹	۲۳	ابوسعد	ابوسعید	۱۶	۲۱	وجوذ	وجود	۷	۲۱	دا	ذا
۱۲	۲۱	حمد	جود	”	۲۹	کلتاد	کلتا				

نقل کرکے شاہزادۂ مرزا جوان بخت جہاندار شاہ کے حضور مین روانہ کیا ہے پھر اونکے بیٹے تمنا مرحوم نے اوس خط کو زبدۃ المنشآت مین درج کیا ہے اسکے علاوہ منشی باقر علی خان باقر لکھنوی نے بھی شعلۂ جانسوز مین بعض واقعات نثر فارسی مین لکھے ہین بلکہ ملک الشعرا امیر دہلوی نے بھی مثنوی شعلۂ عشق مین کچھ آخری واقعات نظم کیے ہین اور سر داستان یہ سرخی لکھی ہے

آغاز قصۂ جانکاہ کہ در عہد محمد شاہ در عظیم آباد روبروے وضیع و شریف بظہور پیوستہ ؂

حضرت شوق نیموی مرحوم نے یہ کل کتابین بہم پہونچا کے ناول کے رنگ مین کل واقعات کی ہو بہو تصویر کھینچی ہے۔ حال مین یہ لاجواب مثنوی پھر چھپی ہے جسکے ساتھ مولانا کی مثنوی نغمۂ راز اور دوسری نظمین بھی ملحق ہین مجموعہ کی قیمت ۱۲ر

غلطنامہ کتاب ہذا و اغلاطیکہ بادنی تامل واضح گردد ترک کردہ شد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷	۸	اردت	اردت	۵۰	۱۶	قال قلت	قلت قال
〃	۱۳	عن زید	عن زبید	۵۲	۳	فتصلی	فنصلی
〃	〃	بن	عن	۶۵	۱۶	فی تخلاصۃ	فی الخلاصۃ
〃	〃	ابن	بن	حاشیہ	۲	لتقدیم	التقدیم
۲۴	۶	النخغی	النخعی	۱۱۳	۱۵	ارلی	اولی
۲۷	۲۳	ابو بکر	ابا بکر	۱۱۷	۲۰	لا مدۃ	لاعدۃ علیہ ولا اتہاد
〃	۲۳	ابا بکر	ابو بکر	۱۱۸	۱۵		لا نہن
۳۶	۱۵	الحدیش	حدیث	۱۱۹	۱۳	تم	ثم ادرجت

کل امور جواب طلب کے لیے ٹکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے

المشتہر

محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیموی ڈاکخانہ نگرنہسہ ضلع پٹنہ



گزارش

نیموی رحمہ اللہ نے آثار السنن جزء ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد ۱۳۲۰ھ کے
حاشیہ پر یہ تحریر کی ہے ؛ خدائے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر
شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علمائے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے
خطوط لکھ کر مؤلف کی ہمت بڑھائی ۔ بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخر
ابواب الصلوٰۃ تک چھپ جائے تو مدارس مین داخل درس کردیجائے اچھا ہے ۔ بفضلہ یہ کتاب
ابواب الصلوٰۃ تک ختم ہوکر چھپ گئی اور بعض علما کی تحریک سے داخل نصاب تعلیم مدارس
گورنمنٹ صوبہ بہار واڑیسہ کردی گئی اور پنجاب کے بھی بعض مقامات مین داخل درس
نظامی کی گئی اللہ تعالے محرکین کو دارین مین جزائے خیر عطا فرمائے ۔ علمائے زمانہ اور
ناظمین مدارس کی خدمت مین گزارش ہے کہ جو طلبہ حدیث شریف پڑھنا چاہین اون کو
ارشاد فرمایا جائے کہ حدیث مین پہلے آثار السنن پڑھ لین بعدہ بلوغ المرام یا مشکوٰۃ ابتدائے
کتاب سے شروع کرین یا آثار السنن کا کتاب الصلوٰۃ پڑھکر کتاب الزکوٰۃ سے مشکوٰۃ شروع کرین
جو طلبہ کہ صاحب نصاب زکوٰۃ نہ ہون اون کی خدمت مین آثار السنن ~~حسبۃ للہ روانہ~~
کی جاتی ہے ۔ کتبہ ابن النیموی محمد عبد الرشید کان اللہ لہ
کل امور جواب طلب کے لیے ٹکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے ۔

ملنے کا پتہ
محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیموی ڈاکخانہ نگرنہسہ ضلع پٹنہ